

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ١٣ فداناً و٦ قراريط و٢٢ سهماً الواقع بحوض الجبل نمرة (١) ضمن القطعة (١) بناحية أسمنت - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

ويقع المسطح المطلوب ضمه بمساحة ١٣ فدانًا و٦ قارات و٢٢ سهماً بناحية أسمنـت - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا منطقة آثار أسمـنـت إلى الجنوب من بلـنـصـورـة وهي امتداد طبيعـيـ لـلـمنـطـقـةـ الـأـثـرـيـةـ الـوـاقـعـةـ بـنـاحـيـةـ بـلـنـصـورـةـ وهـيـ تـحـوـيـ بـعـضـ التـلـالـ الـأـثـرـيـةـ الـمـرـفـعـةـ الـتـيـ تـنـتـشـرـ عـلـيـهـاـ العـظـامـ الـأـدـمـيـةـ وـالـتـكـاسـيرـ الـفـخـارـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـظـاهـرـ الـأـثـرـيـةـ مـاـ يـجـعـلـهـاـ مـنـ الـمـوـاـقـعـ الـأـثـرـيـةـ الـهـامـةـ وـبـالـبـحـثـ عـنـ الجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ تـبـيـنـ أـنـ الـمـسـطـحـ الـمـطـلـوـبـ ضـمـهـ مـلـوـكـاـ لـلـإـصـلـاـحـ الزـرـاعـيـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ تمـ عـمـلـ مـحـضـرـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٣/١٠/١٩ـ بـاشـتـراكـ مـنـدـوبـ الـإـصـلـاـحـ الزـرـاعـيـ بـالـمـنـيـاـ عـلـىـ ضـمـ هـذـاـ الـمـسـطـحـ مـنـافـعـ عـامـةـ آـثـارـ حـتـىـ وـرـدـ كـتـابـ الـمـديـرـيـةـ «ـالـإـصـلـاـحـ الزـرـاعـيـ»ـ رـقـمـ ١٢٠ـ فـيـ ٢٠٠٧/٢/٢٢ـ مـرـفـقاـ بـهـ رـدـ زـارـةـ الزـرـاعـةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـإـصـلـاـحـ الزـرـاعـيـ مـراـقـبـةـ الـبـيـئةـ وـالـتـسـجـيلـ وـالـمـتـضـمـنـ ضـمـ هـذـاـ الـمـسـطـحـ مـنـافـعـ عـامـةـ آـثـارـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ عـمـلـ مـحـضـرـ تـسـلـيمـ وـتـسـلـمـ مـنـ الـإـصـلـاـحـ الزـرـاعـيـ إـلـىـ آـثـارـ بـعـدـ صـدـورـ قـرـارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ بـضـمـ هـذـاـ الـمـسـطـحـ إـلـىـ الـمـنـافـعـ عـامـةـ آـثـارـ وـتـمـ تـحـدـيدـ وـرـفـعـ هـذـاـ الـمـسـطـحـ مـنـ وـاقـعـ الـطـبـيـعـةـ وـذـلـكـ لـأـثـرـيـتـهـ الـهـامـةـ وـالـمـسـطـحـ خـالـيـ تـامـاـ مـنـ أـيـةـ إـشـغالـاتـ ،ـ وـحدـودـهـ كـالـآـتـىـ :

الحد الشمالي : فضاء باقى القطعة (١) بحوضه .

الحد الغربى : زراعة بنفس القطعة .

الحد الجنوبي : فضاء باقى القطعة .

الحد الشرقي : جنينة بها أشجار مشمرة .

والسطح موضح باللون الأحمر من الخارج والأصفر من الداخل مذكورة به أرقام نقاط الإحداثيات ونظرًا لأهمية هذا السطح من الناحية الأثرية حيث إنه عبارة عن تل مرتفع عن السطح الأرضى بمسافة ٢ متر ويظهر عليه التكسير الفخارية ويعقلاً عظام آدمية وامتداد لجوانة بلنchora الأثرية فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ٢٠٠٧/٥/٩ على ضم المنطقة بعليه .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعنـد الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٢/٢٥

وزير الثقافة

فاروق حسني